[499] [12577] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس. ورواه الكليني والشيخ كما مر (1) وفي (المقنع) قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله وترك ذكر المعادن (2). [12578] 3 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: في العنبر الخمس أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الغنائم (1) وفي المعادن (2). 8 - باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وان خمس ذلك للامام خاصة [12579] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب

_____ 2 - الفقيه 2: 21 / 72. (1) مر في الحديث 5 من الباب 3 من هذه الابواب. (2) المقنع: 53. 3 - المقنعة 46. (1) تقدم في الاحاديث 2، 4، 9، 11، 12 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) تقدم في الحديثين 6، 7 من الباب 3 من هذه الابواب وياتي ما يدل عليه في الحديث 12 من الباب 4 من ابواب الانفال. الباب 8 فيه 10 احاديث 1 - التهذيب 4: 123 / 352، و الاستبصار 2: 55 / 181. (*)

_____